

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الرى) باب ٢ (أعمال جديدة) ، رفع تكاليف عملية تقوية فم الرياح التوفيقى من ٤٥,٠٠٠ ج (خمسة وأربعين ألف جنيه) الى ٨٥,٠٠٠ ج (ثمانين ألف جنيه) على أن تؤخذ هذه الزيادة من وفور باقى اعتمادات الباب المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدير ديوان الرئاسة فى ٤ مفرسة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .  
وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء  
أحمد عبده الشرباصى جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)  
وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)  
محمد أبو نصير

قانون رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٥٥

بإنشاء وظيفة مستشار فى ميزانية وزارة التربية والتعليم  
للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) باب ١ (ماديات وأجر ومرتبات) ، إنشاء وظيفة مستشار فى ربط سنوى قدره ١٧٠٠ ج .  
وتؤخذ تكاليف هذه الوظيفة من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدير ديوان الرئاسة فى ٤ مفرسة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .  
وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء  
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)  
وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)  
محمد أبو نصير

قانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٢٣,٠٠٠ ج (ثلاثة وعشرون ألف جنيه) لمواجهة نفقات وفد مصر لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها العادية العاشرة بنويويورك .  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدير ديوان الرئاسة فى ٤ مفرسة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .  
نائب وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء  
أحمد خيرت سعيد جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)  
وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)  
محمد أبو نصير

قانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٥

برفع عملية تقوية فم الرياح التوفيقى من ٤٥,٠٠٠ ج الى ٨٥,٠٠٠ ج  
فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛